

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٩٨٩ لسنة ٢٠٠٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛  
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق  
والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة  
الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٢٠٩١ الصادر فى ١٩/٤/١٩٨٨  
بإنشاء فرع توثيق بئر العبد ويشمل اختصاصه الحدود الإدارية لقسم شرطة بئر العبد ؛  
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ١٥/٣/٢٠٠٥ ؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

ينشأ فرع للتوثيق بمدينة رمانه - قسم شرطة رمانه - محافظة شمال سيناء -  
باسم «فرع توثيق رمانه» - يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بشمال سيناء  
ويشمل اختصاصه الحدود الإدارية لقسم شرطة رمانه .

( المادة الثانية )

يعدل اختصاص فرع توثيق بئر العبد بإخراج قسم شرطة رمانه بحدوده الإدارية منه .

( المادة الثالثة )

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

( المادة الرابعة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٣٠/٤/٢٠٠٥

صدر فى ٢٦/٣/٢٠٠٥

وزير العدل

المستشار / محمود أبو الليل راشد